

والزنايم والعقارب وموت ما يعيش في الماء للثيثة
 كالسرا والضماع والسراطين والاسماك المستعمل لا يجوز
 استعمال في القهاراة من الاحداث والمستعمل كل ما ازيل
 به حدث او استعمال في البدن على وجه القرية وكل
 اهاب اذا دبع فقد طهر وجازت الصلوة فيه
 الوضوء من الاجلد الخنزير والاربي وشعر الميتة
 وعظها وقرنها ووصفها طاهر واذا وقعت في البئر
 نجاسة من تحت وكان نوح ما فيها من الارطمان
 لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
 او سودا نية او سامة ابرص نوح منها ما بين عشرين
 دلو الى ثلثين دلو كسكب الدلو وصفها وان
 ماتت فيها حيا او ذجاجة او سورا نوح منها ما بين
 اربعين دلو الى ستين دلو او ان ماتت
 فيها كلب او شاة او ادمي نوح جمع ما فيها
 دون

وان تنفخ

وان تنفخ الحيوان او تنفخ نوح جمع ما فيها اسود
 صفرا الحيوان او بريا وعدد الدلاء بقدر البلد
 الوسط المستعمل للابار في البلدان وان تنفخ
 بدلو عظيم فيهما درس ما يسع من الدلو الوسط
 احتسب به حياز وان كانت البئر
 معينة لا ينوح ووجبت نوح ما فيها
 اخر حرام انذار ما كان فيهما من الماء وقد روي عن محمد
 بن الحسن رحمة الله انه قال ينوح منها ما هما
 دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البئر فارة او غيرها
 ولا يدرك ستم وقعت فيها ولم تنفخ ولم تنفخ
 اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضئون منها او
 غسلوا كل شيء في اصابع ما في طوان انشفت او
 تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام وليلة في كل
 ابر حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يعقوب سفيان محمد

Copyright © King's College London